364508 ـ حكم النداء فى المسجد على المفقودات والأطفال المفقودين

السؤال

ما حكم النداء فى المسجد على المفقودات والأطفال المفقودين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

حكم النداء في المسجد على المفقودات

لا يجوز النداء في المسجد على المفقودات، سواء كان في الميكرفون أو بدونه؛ لما جاء من النهي عن نشد الضالة في المسجد.

روى مسلم (568) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا .

ثانيا:

حكم النداء في المسجد على الأطفال المفقودين

أما النداء على الأطفال المفقودين، ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: المنع، لدخوله في نشد الضالة.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/282): "س: رأينا في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إعلان شيء في المسجد مثل بطاقة أو جواز سفر أو غير ذلك، ولكن إذا كان الضائع إنسانا فهل يجوز إعلان ذلك في المسجد، كغلام أو طفل أو شاب أو شيخ؟

ج: لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعا أو حيوانا أو إنسانا، لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن فقد ابنه في المسجد؛ ماذا يفعل؟

فقال رحمه الله: " يبحث عنه، ويسأل من يراه في المسجد: هل رأيت طفلا وصفه كذا وكذا ... إلخ، أو يقف عند باب المسجد ويسأل من يخرج عن مطلوبه، لكن لا يقف ويعلن السؤال: من رأى كذا وكذا، بل يسأل خارج المسجد "

القول الثاني: جواز النداء على الطفل المفقود في مكبرات المسجد.

وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لأن الإنسان لا يدخل في "الضالة" فالمراد بالضالة شيء مملوك، ولأن هذا من حفظ النفس.

سئل رحمه الله: " لو ضاع إنسان هل يجوز التبليغ عنه في المسجد بالمكبر، وهل يتعارض هذا مع حديث الضالة؟

فأجاب: نعم يجوز، وليس هذا من إنشاد الضالة، لأن إنشاد الضالة إنشاد شيء يملك، وإنشاد مال، أما هذا فهو إنشاد نفس معصومة محترمة، فلا بأس بذلك" انتهى من "دروس وفتاوى الحرم المكي":

والقول بالجواز أظهر، لأن الحكمة من النهي عن إنشاد الضالة، والبيع والابتياع داخل المسجد: تصغير أمر الدنيا، وتحقيرها في النفوس، وذلك ينطبق على الأموال، بخلاف حفظ النفوس من التلف، فهذا مطلب عظيم شرعا، ولأن الإنسان لا يدخل في "الضالة" وهي الضائع من بهيمة الأنعام، أو منها ومن غيرها.

قال في "الكوكب الوهاج شرح مسلم" (8/213): " والضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع، قال ابن الأثير: الضالة فاعلة من الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والجمع ، وتجمع على ضوال" انتهى.

والله أعلم.